الصلح في الجرائم الاقتصادية
Reconcilation in economic crimes

الأستاذ(ة) فردي كريمة
كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر
الأستاذ(ة) بعبع الهام
كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

* * * * * * *

الملخص:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح الجنائي كسبب مسقط للدعوى العمومية في العديد من القوانين ،خاصة تلك التي تنظم النشاط الاقتصادي الذي يعد المورد الأساسي لخزينة الدولة خاصة التي تتعلق بالجرائم الجمركية، حيث أحال قانون الجمارك بشأنها إلى التنظيم من حيث كيفية انشاء اللجان المكلفة بالمصالحة و تشكيلها و سيرها ،و كذلك تحديث قائمة المسؤولين عن إجراءها مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية و هي ليست بحق و لكنها مكنة أجازها المشرع الجمركي في كافة الجرائم الجمركية .

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي ;الإدارة الجمركية ;الجرائم الاقتصادية ; إجراءات الصلح.

Abstract :

The Algerian legislator opted for criminal reconciliation with the aimto dismiss the public case in several laws mainly those releted to the economic activities management,that are considered as an essential source for thestate treasure,the customs law referre to regulating how reconciliation committies should be established ,formed and functioning,as well as apdating the listeof those responsible for conducting, it with the people who are monitored due to customs offenses,and it is not a right for the perpetrator of these violations,but rather a tool that the customs legislator has authorized in allcustoms crimes.

Keywords: conciliation procedures ;economic crimes; customs administration.criminal conciliation.

مقدمة:

إن الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع، وتباشرها في هذا الشأن النيابة العامة، و من هنا فالنهاية العادية للدعوى العمومية هي صدور حكم نهائي، بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية.

ومع ذلك فقد لوحظ أن بعض القضايا لها طبيعة خاصة، تترتب عليها تكبد الدولة نفقات باهضة ، ويتحمل المتقاضون أعباء ضخمة من الوقت و التكاليف المادية ، لهذا فقد أخذت بعض التشريعات الجزائية بنظام الصلح مع المتهم ، حيث أجازت تصالح المتهم مع الجهة الإدارية صراحة .

وللصلح مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية ، و هذا نظرا للنتائج العملية التي حققها و أثبتت مدى تطابقها مع الأهداف التي يسعى إليها قانون العقوبات الاقتصادي ، و المتمثلة في السرعة و الفعالية وقد اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بإجراء الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية ، وقد حذا المشرع الجزائري حذوا التشريعات المقارنة ، ونص في الجانب الاقتصادي على إجازة الصلح في بعض الجرائم كالجريمة الجمركية و جرائم الصرف ، و الإشكال القانوني الذي يطرح في هذه الورقة البحثية **: إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح في الجرائم الاقتصادية ؟**

متبعين للإجابة عن هذه الإشكالية الخطوات التالية ، وفق المنهج التحليلي لمختلف النصوص و كذا الدراسات القانونية التي عالجت هذه الدراسة :

المبحث الأول : الصلح في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني : الصلح في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية

المبحث الأول : الصلح في قانون الإجراءات الجزائية

إن الحديث عن الصلح في القانون الجزائي يعد أمرا غير مستساغ للوهلة الأولى نظرا لما تتسم به قواعد القانون الجنائي بالطابع الردعي باعتبارها من النظام العام لا مجال لإعمال إرادة الفرد فيها.إلا أن ذلك بدأ يتراجع تدريجيا في المجال الاقتصادي حيث يعد الصلح في المسائل الاقتصادية إجراءا استثنائيا الهدف من وراء إقراره إعادة التوازن الاقتصادي و حماية أهداف السياسة الاقتصادية للدولة و تعويض الخزينة العمومية للدولة جراء ما لحقها من الأضرار التي مست بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المطلب الأول : ماهية الصلح الجنائي

للخوض في ماهية الصلح الجنائي وجب التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ثم إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الصلح الجنائي

جاء اللجوء إلى الصلح[1] الجنائي كأسلوب لتلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل و يجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمرا عسيرا [2].

وقد نظمت القوانين الوضعية الصلح كوسيلة لإنهاء النزاع بين المتخاصمين ، ففي قانون العقوبات يؤخذ بالصلح كوسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية أو كبديل لها .

و إذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة ، فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع ، كونه إجراء يتعلق بالدعوى التي هي ملك للهيئة الاجتماعية[3] .

وعلى عكس التشريع المدني لم يدرج التشريع الجنائي الجزائري تعريف للصلح الجنائي ، إلا أننا يمكن القول بأنه تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، و يجب عرضه على المحكمة و ذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة [4].

في التشريع الجزائري اعترف المشرع بنظام الصلح في المواد الجزائية و جعله استثناءا من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية فنص على الأخذ به في نص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وبتعديل لقانون الإجراءات الجزائية الذي سعى المشرع من خلاله إلى إصلاح حقيقي لقطاع العدالة [5] في نظام الصلح الجنائي و الذي اصطلح عليه بالوساطة حيث وجدناه اعترف صراحة بهذا النظام و جعله بديلا للدعوى العمومية فيجوز لوكيل الجمهورية أن يلجأ للوساطة بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه و ذلك من أجل الوصول إلى اتفاق لفض النزاع القائم و الذي لا يجب أن يخرج عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني : خصائص الصلح الجنائي

و من خصائص الصلح الجنائي :

- الرضائية: أي توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية المتمثلة في النيابة العامة و الضحية و المتهم، و عليه لا يمكن أن يقوم الصلح الجنائي دون توافرها كأن تنصرف أرادة أحد الأطراف إلى التمسك بالمتابعة الجزائية، إلا أن خاصية الرضائية مقيدة و ليست مطلقة لأن الصلح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة على سبيل الحصر[6].
- وجود المقابل المالي: لقد تبنت جل التشريعات الجنائية نظام الصلح كبديل للدعوى جعلت من المقابل المادي أو التعويض المالي شرطا أساسيا لقيامه و هو ما نص عليه المشرع في المادة مكرر دون أن يحدد قيمته تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وفق ما يتناسب و كل جريمة.

- الامتداد: لا يقتصر الصلح على مرحلة محددة من مراحل الدعوى العمومية خاصة في بعض الجرائم التي تمس باستقرار الأسرة و المجتمع كجريمة الزنا حيث جعلت من صفح الزوج عنصرا أساسيا في وضع حد النتابعة شرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي و هو ما نصت عليه المادة من قانون العقوبات.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للصلح و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية (الفرع الأول)،ثم إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

إن الغاية من تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، هو تكييفه بهدف معرفة النظام القانوني الذي يخضع له و يطبق عليه، و هذا بالضرورة يستدعي الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي يتميز بها الصلح في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية[7].

ثار خلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي؛ فمنهم من يكيفه على أنه ذو طبيعة عقدية،،و هناك من يعتبره اجراء قانوني

أولا: الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية

سواء كان عقدا مدنيا، أو إداري أو عقد جزائي تعويضي[8]

1 –الرأي القائل بأن الصلح الجنائي عقد مدني:

يكيف جانب من الفقه على أن الصلح الجنائي الذي تقوم به الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية أنه عقد مدني، لأنه يشتمل على تنازل تبادلي بين الطرفين الإدارة المختصة من جهة و المتهم من جهة أخرى،فهو عمل اجرائي إرادي لا ينعقد الا بإرادة طرفيه، و يستمد أساسه من أحكام القانون المدني لاسيما المادة 459 منه.

2– الرأي القائل بأن الصلح الجنائي عقد إداري:

أصحاب هذا الاتجاه يعتبرونه عقد عقدا إداريا؛ لأن أحد أطرافه من أشخاص القانون العام و هي الغدارة التي تتصرف باسم الدولة ،و من خصائصه ارتباطه بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه و تسييره و استغلاله، كما يتضمن العقد شروطا استثنائية يحددها القانون و تكون فيها الإدارة صاحبة السلطة و الاختصاص، و لها السلطة التقديرية الواسعة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي دون مناقشة[9].

3– الرأي القائل بأن الصلح الجنائي عقد جزائي تعويضي:

ينعقد الصلح الجنائي بين المتهم و الإدارة، حيث يلتزم بأن يدفع لها مبلغا ماليا إلى خزينة الدولة مقابل الضرر الذي سببته الجريمة التي ارتكبها، حتى يتجنب مباشرة الإجراءات الجنائية ضده من جهة و يضمن رعاية مصالح الدولة المالية من جهة أخرى[10].

ثانيا: الصلح الجنائي إجراء قانوني

ثار جدل فقهي حول اعتبار الصلح الجنائي تصرفا قانونيا اجرائيا أو عملا قانونيا؛ فيعد تصرفا قانونيا لأنه ينشأ بالإرادة المنفردة للمتهم، و تبقى للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في نظره، و هناك من يرى انه عمل قانوني تكفي لتحققه اتجاه الإرادة لتحققه إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة لها دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عنه، و ينظم القانون باقي الآثار و الإجراءات الأخرى.

في الأخير نستخلص أن الصلح الجنائي اجراء اداري ودي، يتم اللجوء اليه لفض النزاع ذو الطبيعة الجزائية، فهو بذلك ليس عقدا بحتا و لا جزاءا خالصا و انما وسيلة إدارية سلمية لحل النزاع من طرف اللجان و الأجهزة الادارية[11].

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له

نتطرق في هذا الفرع إلى توضيح الفرق بين الصلح الجنائي و بعض الأنظمة التي تتشابه معه

أولا: الصلح الجنائي و الصلح المدني

يقوم كليهما على توافق إرادتي كلا من المعتدي و المعتدى عليه على اللجوء للصلح من أجل فض النزاع وفق شروط محددة خاصة فيما يخص بالتعويض المالي، فهما إذن عقد ثنائي تتولد عنه نتائج ملزمة لجانبين.

إلا أن كلا من الصلح الجنائي و المدني يختلفان في كون؛ الصلح المدني يثار بشأن نزاع ذو طبيعة مدنية، ويتعلق بمصالح خاصة و هو ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني،،بينما الصلح الجنائي فينعقد كلما اتصلت المنازعة بحق المجتمع اتصالا وثيقا من خلال مباشرة الدعوى العمومية.

أما من حيث الأطراف فطرفي الصلح المدني هما المدعي و المدعى عليه،أما الصلح الجنائي فنجد أن طرفي الدعوى لا يقتصر على المعتدي عليه و المعتدي بل يمتد ليشمل النيابة العامة باعتبارها ممثلة لحق المجتمع.

نجد كذلك أن في الصلح الجنائي يتقيد أطرافه ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجرائه، فلا يملكون الحرية المطلقة في الاتفاق، أما الصلح المدني فيتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق بشأنه.

لا يمكن إجراء الصلح الجنائي إلا بمناسبة وقوع جريمة و وفقا للرخصة، عكس الصلح المدني الذي يعقده الخصوم[12].

ثانيا: الصلح الجزائي والقرار بأن لا وجه للمتابعة

يتفقان في أن كلاهما يطبق على الجرائم البسيطة، و يعملان على تخفيف العبء على الهيئات القضاء، و يجنبان المتهم الوقوف في قفص الاتهام و لا يرتبان أي أثر على المتابعة المدنية.

إلا أنهما يختلفان في كون:

- المصالحة الجزائية تتم بتصرف إداري، وتتم في جميع مراحل الخصومة، أما القرار بأن لا وجه للمتابعة هو قرار قضائي يصدر من جانب واحد طبقا لقناعة سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية[13].
- تؤدي المصالحة الجزائية إلى انقضاء الدعوى الجزائية، بينما القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يؤدي إلى عدم مباشرتها.
- تحوز المصالحة الجزائية الحجية متى انعقدت صحيحة طبقا للشروط التي يقتضيها القانون، أما القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فحجيته دائما مؤقتة.

ثالثا :الصلح الجزائي و العفو القضائي عن العقوبة

يشترك كلا منهما في أنهما يخففان العبء عن القضاء الجزائي، و هما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة، و هما اختياريان، إلا أنهما يختلفان في أن:

- العفو عن العقوبة إجراء فردي، أساسه الإرادة المنفردة حيث يرتب آثاره دون الأخذ بعين الاعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى،بمعنى لا يجوز لمن تفرر لمصلحته أن يرفضه، بينما الصلح الجزاء لا يتم إلا برضى طرفيه[14].
- لا يكون العفو عن العقوبة بمقابل، أما المصالحة الجزائية فتكون بمقابل يحدده القانون، أو الضحية سواء كان ماديا.
- يتأثر المركز القانوني للمتهم في العفو؛ حيث تبقى آثار الإدانة تسجل في صحيفة السوابق العدلية، أما المتهم الذي يستفيد من صلح مع الدولة أو الضحية فلا تسجل آثار الإدانة في صحيفة السوابق العدلية.

المبحث الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية

تعد المصالحة الجمركية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لا بد من التطرق إلى إطارها القانوني(المطلب الأول)،ثم شروطها و آثارها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المستجدات التي جاء بها قانون الجمارك رقم 17-04 (الفرع الأول) و أطراف الصلح الجمركي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهم المستجدات التي جاء بها قانون الجمارك رقم 17-04

يعرف الصلح الجمركي بأنه تصرف إرادي تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك عن متابعة المخالف للتشريع الجمركي قضائيا مقابل دفعه لقيمة نقدية في حدود ما رسمه القانون، إلا أن انعقاد الصلح و ترتيبه لكل آثاره القانونية يقتضي ضرورة توافر الشروط الموضوعية، الشروط الإجرائية و الشروط المتعلقة بالأطراف. كما يعرف الأستاذ "علي عوض حسن" بأن:" المصالحة الجمركية إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات"[15]

إن إقرار الصلح راجع إلى أن القوانين الجزائية الاقتصادية هدفها إعادة التوازن الاقتصادي بدون زجر المخالف بل إعادة إدماجه من جديد في الطريق المرسوم[16]،ولقد تطور مفهوم الصلح في المادة الجمركية فأصبح يشمل أي شخص متابع بشأن جريمة تتفق معظم التشريعات الجمركية على إمكانية اللجوء إلى الصلح في جميع مراحل المنازعة الجمركية سواء صدر حكم نهائي أو لم يصدر بمعنى تجوز المصالحة حتى و إن كانت القضية معروضة أمام المحاكم، صدر قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم المؤرخ في 21جوان 1979 اين كان المشرع لا يقر بالصلح بشكل عام في المواد الجزائية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 08 جوان 1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 06 فقرة 03 منه: "لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"،

فكان يجب على المشرع أن لا ينص على الصلح في قانون الجمارك لكن مصادقة المشرع على الاتفاقية الدولية المتعلقة الأنظمة الجمركية الممضاة في طوكيو في 18-03-1973 بموجب الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 18-03-1976[17]. جعلته يستبدل الصلح الجنائي في المادة الجمركية بالتسوية الإدارية التي تطورت شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى الصلح بمنظوره الأول[18]،إلا أن قانون الجمارك الجزائري خرج على هذه القاعدة بموجب التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-04 حيث بمقتضى المادة 265فقرة 06 أصبحت لا تجيز الصلح بعد صدور حكم قضائي نهائي لأنها تشكل مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه و لكن ما لفت انتباهنا هو أن المشرع في نص المادة 265فقرة 05 لم يوضح أن إجراء الصلح يمكن أن يباشر في أي مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة و أنه يجوز أيضا أثناء نظر الدعوى استئنافا و نقضا. فالمصالحة الجمركية و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فقد كانت لا تخص إلا المخالف و أثره في الدعوى الجنائية فقط حتى بعد صدور حكم نهائي إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 1992 حل الصلح محل التسوية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك فإن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في مادته السادسة التي أصبحت تجيز الصلح فبات من الضروري أن يتم النص على الصلح في قانون الجمارك و هو ما تم استحداثه بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 [19].

و عليه سنميز هنا بين اتساع أجل الصلح في ظل قانون الجمارك رقم 10-98 وتضييقه في ظل قانون الجمارك رقم 17-04:

1-لقد كانت المادة 265 فـ5 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 لا تجيز الصلح إلا إذا كان ذلك سابقا لصدور حكم نهائي ،لكن بعد تعديل ذات المادة في فقرتها 08 أصبح يمكن اجراؤه حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي فالمشرع إذن جعل ميعاد الصلح مفتوحا غير مقيد بوقت محدد فيمكن

2- بذلك أن تجري المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الفصل فيها حسب الحالة[20]و هو نفس ما أقرته بعض التشريعات كالتشريع المغربي [21] و التشريع التونسي[22].

3-لقد تغير موقف المشرع الجزائري من الصلح وقد صدر بذلك القانون الجديد 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الذي يهدف إلى عصرنة و إصلاح المنظومة الجمركية لتتماشى مع متطلبات التحولات الاقتصادية و النموذج الاقتصادي الحديث لكن فيما يتعلق بالصلح في المادة الجمركية فقد عاد المشرع إلى ما كان معمولا به قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979 الذي كان يشترط صراحة اعمال المصالحة قبل صدور القرار الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه بموجب المادة 265 ف06 التي تنص: «لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم نهائي"

و يعود سبب تبني المشرع الجزائري لهذه القاعدة ضمانا لاحترام الأفراد للقانون الجمركي و إضفاء الطابع القمعي لمظهر المصالحة الجمركية الذي يوحي بأن المحكوم عليه لا يمكنه أن يدفع مقابلا لمنع ما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة نشاطه. بالإضافة إلى إعطاء مصداقية و حصانة أكثر للأحكام القضائية حفاظا على قوة الشيء المقضي فيه التي يعترف بها القانون للأحكام النهائية ،و بالتالي تجنب التلاعب و التقليل من أهمية الأحكام القضائية و عدم التجرؤ عليها و التماطل في تنفيذها[23]

الفرع الثاني: أطراف الصلح في المنازعة الجمركية:

يجيز القانون الجمركي لإدارة الجمارك إجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين فيها بناءا على طلبهم[24]، حيث لا يقتصر المشرع على الفاعل المادي فقط و إنما يمتد ليشمل الحائز ،و الناقل، و المصرح و الوكيل لدى الجمارك حيث يعد ممثلو إدارة الجمارك طرفا فاعلا لإجراء الصلح.

أولا-ممثلو إدارة الجمارك:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كان مسموحا لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطالبون بذلك، حيث يعمل على تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة التي لأصبحت حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة و طبقا للقانون[25].

وحسب القرار الصادر عن وزير المالية في 1999/06/22 فإن المؤلين بإجراء الصلح هم:

- المدير العام للجمارك.
- المدراء الجهويون.
- رؤساء مفتشية أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- و رؤساء المراكز.

ثانيا-الأشخاص المرخص لهم بالصلح مع إدارة الجمارك:

تنص المادة 265ف2 من قانون الجمارك على أنه: "يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلباتهم"،حيث يتضح من خلال نص المادة أن المشرع لم يعدد الأشخاص الذين يحق لهم اجراء المصالحة و جاء بمصطلح يفيد العموم ليشمل مرتكب المخالفة بشتى

أوصافه سواءا كان متهما أو أي شخص يمكن أن يكون محل المساءلة الجنائية أو المالية عن النتائج المترتبة عن ارتكاب المخالفة كالشريك، و المستفيد من الغش و المسؤول المدني.

ويكون مرتكب المخالفة الجمركية والشريك أو المستفيد من الغش والمسؤول المدني هم الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة

فمرتكب المخالفة: هو الفاعل الرئيسي الذي قام بالأفعال المادية التي اكتسبت صفة الفعل الجرمي في نظر التشريع الجمركي، و يشمل كلا من:

1-الحائز:و هو كل من يحوز بضاعة محل الغش حسب نص المادة 303 من ق ج ج،و الأصل أن المالك هو حائز للبضاعة مالم لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

2-الناقل:لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 م ق ج ج في مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش،بل يمتد ليشمل حارس المركبة ،من يقودها سواءا كان ناقلا من الخواص أو عموميا.

3-الوكيل لدى الجمارك: أجازت نصت المادة 78 ف1 من ق ج ج لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير التصريح بها بالتفصيل بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك/ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية طبقا لنص المادة 307 من ق ج ج.

4-المتعهد: يهدف التعهد إلى ضمان بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضاعة و تحويلها و تنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق و الرسوم ،و كذلك تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طيقا لنص المادة 115 مكرر و ما بعدها من ق ج ج ،و المتمثلة في نظام العبور و المستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التموين بالإعفاء و المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية و التصدير المؤقت.

أما الشريك فهو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة بل ساعد بكل الطرق أو عاون فاعلا.

المطلب الثاني: شروط الصلح الجمركي والآثار المترتبة عنه:

لكي يكون الصلح الجمركي صحيحا لا بد من توافر الشروط التي استلزمها القانون(الفرع الأول) و يترتب على إبرامه صحيحا آثارا قانونية سواء بالنسبة لطرفيه أو بالنسبة للغير(الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط الصلح في الجريمة الجمركية:

تنقسم شروط الصلح الجمركي إلى شروط موضوعية(أولا) و أخرى إجرائية(ثانيا)

أولا-الشروط الموضوعية للصلح في الجرائم الجمركية:

ليكون الصلح الجمركي قائما و صحيحا لابد من توافر شرطين موضوعيين هما أن تكون الجريمة قابلة للصلح و أن يتم الاتفاق مع من له الحق في الصلح.

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قابلة للصلح

الأصل أن الصلح جائز في كل الجرائم الجمركية[26] سواء كانت جنحة أو مخالفة، ماعدا ما يعد من أعمال التهريب يتضح من خلال المادة 21 من الأمر رقم 06/05 أن المشرع استبعد صراحة أفعال التهريب من الاستفادة من المصالحة[27]و هو إقرار منه للمخاطر الناجمة عن التهريب، إلا أن هذا المنع يتعارض مع مختلف التشريعات الجمركية العالمية، و لا يتماشى مع توصيات المنظمة العالمية للجمارك التي تدعم في مجملها الصلح[28]، و كذلك الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور[29]، كما ورد في قانون العقوبات بالإضافة على قانون الجمارك استثناءات خاصة ، تتعلق أساسا بالجرائم التي تكون ذات طبعة مزدوجة، أي أنها جرائم جمركية، و جرائم من قانون عام أو خاص في أن واحد.

فحسب المادة 265 من قانون الجمارك المعدل و المتمم تنص على أنه: " لا يجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب مفهوم الفقرة الأول من المادة 21 من هذا القانون "، و قد جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 126 المتضمن كيفيات تنفيذ المادة 21 من قانون الجمارك أنه: " يمكن أن تكون البضائع المصدرة محل حظر أو قيود"، فالرجوع لنص المادة 21 نجدها لم تحدد قائمة البضائع، بينما قبل تعديلها كانت تحيل إلى التنظيم لأمر المرسوم التنفيذي رقم 126/92 المؤرخ في 1992/03/28 [30]المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

كما أن القيود إما أن تكون ذات طابع مطلق أو جزئي، حيث يمنع استيراد و تصدير البضائع و حل القيود، و لا ترفع هذه القيود بأي استثناء مخالف للقانون [31]و يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا، بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة و هي المنتجات المادية و الفكرية [32]،أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا، فهي التي تتطلب ترخيصا من السلطات المختصة من أجل استيرادها أو تصديرها، كالعتاد الحربي، الأسلحة، الذخيرة و المواد المتفجرة لأنها تخضع لترخيص من وزارة الدفاع الوطني، بالإضافة إلى المخدرات التي يخضع استيرادها إلى رخص من وزارة الصحة، لأنها يحضر استيرادها إلا لأسباب علاجية، أما فيما يخص الجرائم المزدوجة، و قد استقر الاجتهاد الإضافي على أن الصلح في هذا النوع لا يصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو الخاص المرتبطة بها و على سبيل المثال، نجد استيراد أو تصدير مخدرات بطريقة غير شرعية[33] .

الشرط الثاني: أن يتم الاتفاق مع من له الحق في الصلح

يتم الاتفاق بين مرتكب المخالفة (المخالف) و بين إدارة الجمارك، فهو غير مفروض على المخالف بقرار من الإدارة و في المقابل الإدارة غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المخالف[34]، و هو ما جاءت بيه المادة 265 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، فبالرجوع إلى مضمون المادة تجدها قد أكدت على ان الصلح ذو طابع رضائي و هو إجراء بديل لمباشرة الدعوى العمومية، و متى اتفق الطرفين على إجراءه وجب عليها اتباع

الإجراءات التي استلزمها القانون لإتمام الصلح ، فالصلح الجنائي الإداري يمنح للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونه [35]

ثانيا–الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية:

لتقوم المصالحة الجمركية صحيحة منتجة لأثارها القانونية وفقا ما استلزمه القانون لا بد ان يتقدم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بطلب اجراء الصلح إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك الذين أهلهم المشرع لإجراء المصالحة، و أن يوافق هذا الأخير على الطلب الا اذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، و لا تكون المصالحة نهائية منتجة لآثارها القانونية إلا بعد صدور قرار المصالحة

الشرط الأول: طلب الشخص محل المتابعة بجريمة جمركية

اشترط قانون الجمارك على المتابع بجريمة جمركية ضرورة تقديم طلب من أجل اجراء المصالحة مع إدارة الجمارك إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك، و أن يوافق هذا الأخير على المصالحة، أما بالنسبة لشكل الطلب فلا يشترط القانون شكلا معينا. إلا أنه وجدنا أنه يجب أن يكون مكتوبا و هذا أمر ضروري خاصة من خلال الاطلاع على النصوص التنظيمية التي تحدد انشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999 [36] المعدل و المتمم المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13–170 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2013 [37]حيث أكد من خلاله أنه لا وجود لنص صريح يشترط الكتابة، إلا أنه من الناحية العملية فهو أمر في غاية الأهمية خاصة في الاثبات، حيث يعد شرطا جوهريا لثبوت الصلح، فيجب أن يفرغ في وثيقة رسمية وفقا للشكل المحدد في القانون يتضمن تاريخ الصلح، التوقيعات، الشروط التي اتفق عليها الأطراف، فيثبت المتابع المخالف تقديم الطلب مكتوبا حتى يتجنب المتابعة الجزائية، و يمكن تقديم الطلب في أي وقت سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي[38].

الشرط الثاني: موافقة إدارة الجمارك

ينعقد الصلح بمجرد موافقة الجمارك عليه، و يكون ذلك في شكل قرار إداري، و لا يمكن إبداء الرأي فيه، إلا بعد إحالته على اللجنة المختصة حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها، أو المتملص منها أو قيمة البضاعة المصادرة في السوق، حسب ما أكدته المادة 265 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، و حيث أوجبت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد و انشاء لجان الصلح و تشكيلها و سيرها، هذه اللجان تكلف بدراسة طلبات و إعطاء رأيها في المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بمخالفة التشريع الجمركي

تجتمع لجان المصالحة مرة واحدة في الشهر [39] من أجل تسريع الإجراءات و الفصل في طلبات المصالحة

الفرع الثاني: أثار المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية سبيلا لتفادي المتابعات القضائية، و قد نص قانون الجمارك أنه اذا تم اجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الجنائية، أما اذا كان بعد صدور الحكم النهائي فهو لا يؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، و لكي تحدث المصالحة الجمركية آثارها لابد ان تكون حائزة لقوة الشيء المقضي عليه و سنوضح اثار المصالحة بالنسبة لأطرافها (أولا) ثم بالنسبة للغير (ثانيا)

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

تنص المادة 265 فقرة 6 من قانون الجمارك الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية بالمصالحة الجمركية [40]، عندما تمم قبل صدور الحكم النهائي، سواء كنا يصدد المرحلة الإدارية. بمعنى يتم ابرام المصالحة الجمركية بمجرد معاينة المخالفة من طرف أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية كما قد يتم ابرامها بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق، و يترتب على ذلك حفظ القضية على مستوى إدارة الجمارك، أي الاحتفاظ بالملف و لا يتم ارسال نسخة منه على النيابة العامة.[41]

اما اذا ما تمت المصالحة بعد رفع الدعوى امام الجهات القضائية فنميز بين الحالات التالية:

-صدور قرار يحفظ القضية على مستوى النيابة العامة، إذا لم تقم بأي تصرف[42].

-اما اذا احالت الدعوى على التحقيق او المحكمة ففي هذه الحالة نختص احدى الجهتين باتخاذ القرار المناسب.

-اذا كانت القضية مفروضة امام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، يتم إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة و رفض الدعوى بسبب انعقاد المصالحة، و يخلي سبيل المخالف إذا انعقدت المصالحة إذا كان رهن الحبس الاحتياطي[43]

-اذا كانت القضية محل متابعة أمام الجهات القضائية، فإن حق المخالف يبقى قائما مادامت الدعوى العمومية قائمة، و لا يسقط برفع الدعوى، و لا بالحكم فيها، أي المخالف الحق في المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط عدم صدور حكم نهائي، و تجدر الإشارة الى أن المشرع الفرنسي قد أجار المصالحة الجمركية حتى بعد صدور حكم نهائي[44]،إلا أنه في المقابل لم يرتب عليها أي أثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية بمعنى أنه جعل أثرها ينحصر فقط في العقوبات المالية و العقوبات التكميلية، كالغرامة و إغلاق المحل أو سحب رخصة السياقة...

-اما اذا كانت القضية أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة، بعد التأكد من ابرامها، و هو ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 166982، القرار الصادر في 1999/01/25، و كذلك ملف رقم 184011، قرار صادر في 1999/01/25، و هما قراران غير منشوران[45]

- بعد صدور حكم نهائي: تزول الدعوى و لا يبقى لها أي وجود قانوني بعد صدور الحكم النهائي، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية، و يحول ذلك دون النظر في الجريمة مرة أخرى سواء من نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو جهة أخرى [46] (تكملة رأي المشرع الفرنسي .....)، إلى أن المشرع المصري خرج عن هذه القاعدة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم"[47]

ثانيا-آثار الصلح اتجاه الغير:

يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة للغير مايلي:

1-عدم انتفاع الغير من المصالحة: الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تنحصر بين الطرفين فقط، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1987/12/22:" حيث انه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث تنحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها، و لا يضار بها و حيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمهتمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك، دون المدعى في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لا يخالف القانون"[48]

2-عدم الحاق الضرر بالغير جراء المصالحة: تعد الجريمة الجمركية اعتداءا على النظام الاقتصادي، فهي تمس بالمصلحة العامة و يمكن سلوك الطريق الجنائي كجرائم التهريب الجمركي، إلا أنه هناك بعض الجرائم الجمركية التي تمس بالمصلحة العامة و كذا المصلحة الخاصة للفرد، و بعد ما يكفل للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض، إما باللجوء إلى القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى أمام القضاء و لم تنقض بعد بالمصالحة، أما إذا انقضت فله الحق في التعويض عن طريق أعمال الطريق المدعى بجبر الضرر و الحصول على التعويض.

الخاتمة :

- في ختام دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:
- تعتبر الجريمة الاقتصادية مرنة و متطورة فهي تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع في كل دولة و هو ما أدى إلى صعوبة حصر صوره، فهو من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- يعد الصلح في الجرائم الاقتصادية من الآليات الناجعة من أجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك، وتخفيف العبء على الجهات القضائية و تفادي طول الإجراءات و تعقيدها.
- لا بد من تقرير الصلح في مختلف الجرائم الاقتصادية مع تقرير مبالغ مالية مرتفعة كمقابل له من أجل تحقيق الردع

- منع المشرع صراحة المصالحة في نزاع جمركي تم الفصل فيه بحكم قضائي نهائي ، المادة 265 فقرة 6 من قانون الجمارك 04/17
- وفيما يلي بعض التوصيات التي نراها مجدية لتفعيل الصلح في الجريمة الجمركية:
- لا بد من استحداث هيئات قضائية متخصصة على مستوى المحاكم في منح و ابرام الصلح الجزائي، و تؤدي دور الرقابة عليها على مختلف صور المصالحة الجزائية، سواء التي تبرمها الإدارات المعنية المضررة من الجريمة مع المخالفين و حتى المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية خاصة نظام الغرامة الجزافية مع تكوين قضاة صلح لمراقبة مدى توافر شروط و صحة إجراءات المصالحة الجزائية
- انشاء لجان مختلطة بين إدارة الجمارك والقضاء يكون هدفها المشترك تكريس الصلح من خلال توضيح إجراءات المصالحة وفوائدها للطرفين، وهذا ما سوف يؤدي إلى تقليل من القضايا المعروضة أمام القضاء

–ضرورة إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك من خلال ادخال الوسائل الحديثة للتسيير والرقابة وتطوير الموارد البشرية وتحسين تكوينها

–ضرورة توسيع نطاق الصلح الجنائي خاصة في الجرائم التي تمس بالموارد الاقتصادية للدولة مع ضرورة التوفيق بين الشقين الردعي والجبائي للمصالحة الجمركية.

الهوامش:

[1] يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد ، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا و أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح و نافع ، و أصلح الشيء أزال فساده.....، محمد السيد عرفة ، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي ، دار الحامد ، الطبعة الأولى 2014 ، عمان ، الأردن ، ، ص 59

[2] على محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2010 ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص 17

[3] منير لكحل ، مقال بعنوان (ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 8 ، ج 01 ، جوان 2017 ، ص 117 .

[4] المرجع السابق ، ص 173 .

[5]–عماد دمان ذبيح،أسماء حقاص،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية الجلفة ،العدد08،الجزء02، جوان 2017،ص 738.

[6]–المرجع السابق ،ص 739.

[7]– منير لكحل ،مرجع سابق،ص 176.

[8]– عبد الكريم لبنى ،الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي،جامعة العربي التبسي تبسة،2018–2019 ،ص 105.

[9]–المرجع نفسه ،ص 107.

[10]– أحمد بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصص 295.

[11]–عبد الكريم لبنى،مرجع سابق،ص111.

[12]–أنس حسين السيد المجلاوي،الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي مصر،2001،ص 60.

[13]– جيلالي عبد الحق،نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،في القانون الغجرائي،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2016-2017،ص 45.

[14]– طه أحمد محمد عبد العليم ،الصلح في الدعوى الجنائية– ماهيته و النظم المرتبطة به–،ص 97.

[15]–علي عوض حسن،جريمة التهرب الجمركي،ب.ط دار الكتب القانونية،مطبعة شتات،مصر،1998،ص123.

[16]– إيهاب الروسان،خصائص الجريمة الإقتصادية:"دراسة في المفهوم و الأركان"،مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد السابع،جوان 2012،ص99.

[17] – Idir Ksouri,La transaction douaniére ,3édition,Grand Alger Livre,2008,p17 .

[18]– منير لكحل،الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018،ص 249.

[19]– جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 23أوت 1998.

[20]–

[21]– المادة 273 فـ3 من القانون رقم 99-02 المصادق عليه بالظهير رقم 222-00-1 المؤرخ في 5 جوان 2000،المتضمن قانون الجمارك المغربي ج ر عدد4804 الصادر في 15 جوان 2000 التي تنص على:"إذا وقع الصلح بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبةالحبس و التدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليها في الفقرة1 من الفصل 220".

[22]–المادة 320 فـ3 من القانون رقم 2008-34 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتضمن قانون الجمارك التونسي ،ج ر عدد 47 الصادر في 10 جوان 2008 التي تنص على:"أن المصالحة بعد حكم نهائي تبقي العقوبة البدنية".

[23]–فوزية زعباط،خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجاد 01،العدد 08،ديسمبر 2017،ص 214.

[24]–المادة 265 فقرة 02 من القانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك،ج ر عدد ،مؤرخة في .

[25]–نبيل لقباوي،الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة،1994،ص 507.

[26] شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك و إدارة الموانئ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية 2000، ص 23.

[27] المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالامر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من اجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

[28] حسيبة رحماني، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 192.

[29] المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري :" المواد المعاقب على تصديرها بطريقة غير مشروعة في الحبوب و الدقيق و المواد التي من نوعه، المواد الغذائية و المشروبات و المستحضرات الطبية و مواد الوقود، و الأسمدة التجارية.

[30] الجريدة الرسمية رقم 24، مؤرخة في 29 مارس 1992.

[31] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 126/92، السابق الذكر.

[32] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

[33] منير لكحل، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2017-2018، ص 26.

[34] جمال ساسي، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، منشورات كلبك، الطبعو الأولى، الجزائر، ص 125.

[35] كريم الصبورحي، مرجع سابق، ص 7.

[36] جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 1999/08/18، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10، مؤرخ في 2010/04/21 ، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 2010/04/25.

[37] جريدة رسمية عدد 24، صادرة في 05 ماي 2013.

[38] دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، الجزائر 2008، ص 83.

[39] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 السابق الذكر.

[40] كانت المادة 265 فقرة 8 قبل تعديلها بالقانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري تجيز المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي، و بعد التعديل سنة 2017 منعت إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي.

[41] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 200.

[42] عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، محكمة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،
العدد 08 جريدة رسمية، جوان 2017.

[43] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 201.

[44] عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2016-2017، ص 407.

[45] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

[46] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي في الدعوى العمومية، رسالة ماجستر ، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 128.

[47] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 130.

[48] فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة المرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، الجزائر2002، ص

قائمة المراجع:

الكتب:

1. احسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة،الجزائر 2005.
2. جمال ساسي، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، منشورات كلبك، الطبعو الأولى، الجزائر.

3. دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، الجزائر 2008.
4. شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك و إدارة الموانئ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية 2000.
5. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و اثره في في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
6. أنس حسين السيد المجلاوي، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي مصر،2001.
7. علي عوض حسن،جريمة التهرب الجمركي، ب.ط دار الكتب القانونية،مطبعة شتات،مصر،1998.
8. –نبيل لقباوي،الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة،1994.

أطروحات الدكتوراه:

1. عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2016–2017.
2. عبد الكريم لبنى ،الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي،جامعة العربي التبسي تبسة،2018–2019
3. منير لكحل،الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2017–2018.

المقالات العلمية:

1. حسيبة رحماني، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2018.
2. عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، محكمة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،
3. فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، الجزائر2002
4. إيهاب الروسان،خصائص الجريمة الإقتصادية:"دراسة في المفهوم و الأركان"،مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد السابع،جوان 2012.

5. عماد دمان ذبيح،أسماء حقاص،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية الجلفة،العدد08،الجزء02، جوان 2017.
6. فوزية زعباط،خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجاد 01،العدد 08،ديسمبر 2017.

- Idir Ksouri,La transaction douaniére ,3édition,Grand Alger Livre,2008,p17 .

النصوص القانونية:

1. - القانون رقم 99-02 المصادق عليه بالظهير رقم 222-00-1 المؤرخ في 5 جوان 2000،المتضمن قانون الجمارك المغربي ج ر عدد4804 الصادر في 15 جوان 2000 التي تنص على:"إذا وقع الصلح بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبةالحبس و التدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليها في الفقرة1 من الفصل 220".
2. القانون رقم 2008-34 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتضمن قانون الجمارك التونسي ،ج ر عدد 47 الصادر في 10 جوان 2008 التي تنص على:"أن المصالحة بعد حكم نهائي تبقي العقوبة البدنية".
3. القانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك،ج ر عدد 11،مؤرخة في19 فبراير 2017 .
4. الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالامر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010عدد ج ر 59مؤرخة في جويلية 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 126/92، الجريدة الرسمية رقم 24، مؤرخة في 29 مارس 1992.
6. المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16،يحدد انشاء لجان مصالحة و تشكيلها و سيرها جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 1999/08/18، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10، مؤرخ في 2010/04/21 ، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 2010/04/25.
7. جريدة رسمية عدد 24، صادرة في 05 ماي 2013.